

القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

(6) للبدئية والمنطق، لما عرف من وضوح الشريعة، وسهولة مناهجها، وهو ما لاخلاف فيه ولاجدال. وإذا كان للعامّة مدّعيّاتهم واستدلالاتهم المختلفة في التمسك بما ذهبوا إليه من القول بالغسل دون المسح، فإن علماء الشيعة الإمامية ومفكرها قد تعرضوا لإبطال تلك الآراء والاستدلالات من خلال البحث والنقاش والمحاجة في متون الكثير من الكتب والرسائل التي لم تترك شاردة ولا واردة إلاّ واخضعتها للدليل والبرهان المرتكزين على الاصول الثابتة والسليمة التي يتّفق عليها الطرفان، ويسلّمان بصوابها، وبشكل لا يسع المرء معه إلاّ الاذعان والتسليم بصواب وصحة ما قالته الامامية من وجوب المسح، ودون شك أو تردد. ولعل الرسالة الماثلة بين يدي القارئ الكريم هي نموذج من تلك المساجلات القيّمة والتي ابدع في تسطيرها يراع علم من اعلام الطائفة، وهو الشيخ ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي رحمه الله، المتوفى عام 449هـ. وسبق لهذه الرسالة ان نُشرت محققة على صفحات مجلة "تراثنا" في عددها التاسع عشر، الصادر في شهر ربيع الآخر عام 1410هـ، بتحقيق المحقق الفاضل الاخ علي موسى الكعبي، وقد ارتأت مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاهياء التراث نشرها مستقلة ضمن سلسلة مستلّات تراثنا، خدمة لتراث أهل البيت (عليهم السلام) وترويجاً له. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاهياء التراث